وفيها ذلك فصار كما اذا جنت جناية في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت
بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحرة يعني
اذا زني بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن با
الغصب ليبقي عند فساد الرد ضامن الاخذ زني بها اي بامة غصبها و
استولدها اي حبلت منه وادعي ثبت النسب بعد رضا المالك لان
التضمين ممن له حق التضمين اورث شبهة والنسب يثبت بها كما لو زفت
به غير امرأته والولد رقيق لان الحرية لا يثبت بالشبهة كذا في الكافي
المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب
والاتلاف صورته غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا
يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا
ثم يرده على سيده كذا في الكافي بل يضمن ما ينقص باستعماله فيغرم
النقصان الا ان يكون اي المغصوب استثناء من قوله لا يضمن وقفا او مال
يتيم فان منافعها تضمن كذا في العمادية وغيرها ولا يضمن ايضا خمر
المسلم وخنزيره بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتلفهما احد
لانهما ليسا بمال في حق المسلم بخلافهما للذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنا
بالاتلاف لانهما مال في حقه غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم كالنقل
من الظل الى الشمس ومنها اليه او جلد ميتة فدبغه به اي بغير متقوم
كالتراب والشمس اخذهما المالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب
وكانت الدباغة اظهار المالية والتقوم فصارت كغسل الثوب ولو اتلفهما
ضمن لان الاتلاف ملك الغير ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه اي الغاصب الخل
ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم
فترجح جانب الغصب فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اي بمتقوم كالقرظ
والعفص ونحوهما الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل

بالجلد

وذلك ترجيحا للمالك المتقوم على غير المتقوم فرية

بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب ولو اتلفه
لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط
ومزمار ودف وطبل وطنبور قيمته صالحا بغير اللهو ففي الطنبور يضمن
الخشب المنحوت ونحوه البواقي ويضمن باراقة سكر ومنصف وقد مر معناهما
في كتاب الاشربة قيمتهما لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما ولو
كان فعل جاز وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم
في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات
وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضرب
اللهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنهما بالا
بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر وله انها
اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا و
كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل قيد عبد الغير او
حل رباط دابته او فتح اصطبلها اي الدابة او فتح قفص طائره فذهبت
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد رح او سعى الى سلطان من
يؤذيه ولا يدفع ايذاؤه بلا رفع اليد او سعى اليه من يفسق ولا يمتنع عن
الفسق بنهيه اي نهي الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم
القول قوله انه وجد مالا فغرمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبيب
تخلل فعل فاعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب كذا اي يضمن
الساعي لو سعي بغير حق عند محمد رح زجرا له عن السعاية وبه يفتي امر
عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق وقتل نفسه وجب عليه
اي الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لانه امر

Copyright © King Saud University